

Distr.: General
29 December 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 حزيران/يونيه 2021

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت**

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	ثانياً - خلاصة وافية
2	ميانمار

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة في 18 آذار/مارس 2021.

** CAC/COSP/IRG/2021/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

240221 240221 V.20-07738 (A)



ثانياً - خلاصة وإفية

ميانمار

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لميانمار في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت ميانمار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2005. وصدقت على الاتفاقية في 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وأودعت صك تصديقها لدى الأمين العام في اليوم نفسه. وقد جرى الاضطلاع بالزيارة القطرية المتعلقة بهذا الاستعراض في الفترة من 6 إلى 8 أيار/مايو 2019.

وتتبع ميانمار النظام الثنائي فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية ولا يمكنها أن تطبق القانون الدولي مباشرة بوصفه قانوناً محلياً.

ويتألف الإطار القانوني الوطني لمنع الفساد ومكافحته أساساً من قانون مكافحة الفساد (2013) وقواعد مكافحة الفساد (2015).

وأنشئت هيئة مكافحة الفساد في ميانمار في 25 شباط/فبراير 2014 بموجب ولاية محددة في قانون مكافحة الفساد (2013). وتضم اللجنة حالياً 12 عضواً، بمن فيهم الرئيس والأمين.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

على الرغم من أن ميانمار لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، فقد اعتمدت عدة سياسات لمكافحة الفساد من خلال قوانين ولوائح، بما في ذلك قانون مكافحة الفساد (2013)، وقواعد مكافحة الفساد (2015)، والتوجيه المتعلق بقبول الهدايا (2016)، فضلاً عن الاستراتيجيات المؤسسية، مثل استراتيجية هيئة مكافحة الفساد. واعتمدت ميانمار أيضاً خطة عمل استراتيجية لإصلاح الخدمة المدنية للفترة 2017-2020، وضعت من خلال استقصاءات ومشاورات واسعة النطاق لأصحاب المصلحة، وهي تشمل عناصر لمنع الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، وتقوم بتنفيذها حالياً. وميانمار في الوقت الراهن بصدد وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

وقد أنشأت ميانمار، في كل وزارة، وحدات لمنع الفساد، مسؤولة عن أمور منها ضمان استيفاء التشريعات واللوائح الإدارية ذات الصلة للمعايير الدولية.

وقد سُنَّ قانون مكافحة الفساد (رقم 23/2013) في 7 آب/أغسطس 2013، وشُكلت هيئة مكافحة الفساد في 25 شباط/فبراير 2014 بموجب الأمر رقم 6/2014 الصادر عن مكتب الرئيس. ونقح القانون آخر مرة في 21 حزيران/يونيه 2018، مع تعديله الرابع، الذي عزز في المقام الأول سلطة التحقيق التي تتمتع بها الهيئة. والهيئة هي كيان مستقل على المستوى الوزاري، وهي تضم، بعد إعادة تنظيمها في عام 2018، 12 مفوضاً، بمن فيهم الرئيس والأمين. ويختار الموظفون الإداريون في الهيئة ويعينون وفقاً لقانون موظفي الخدمة المدنية. والهيئة بصدد زيادة عدد موظفيها وقدراتها في المجال التشغيلي، بما في ذلك عن طريق فتح مكاتب فرعية. وهي تنفذ أيضاً خطتها الاستراتيجية لمكافحة الفساد (2018-2021)، التي تركز على إجراء التحقيقات، ومنع الفساد، وتعزيز التعاون، وإقامة مجتمع خالٍ من الفساد. ويحظر قانون مكافحة الفساد التدخل غير السليم في أنشطة الهيئة، رغم أنه يجري النظر في اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز استقلالها التشغيلي. وقد خُصص للهيئة ما يكفي من الموارد والموظفين، رغم أنها لا تزال في طور تعيين الموظفين للوصول إلى كامل طاقتها.

وتتعاون الهيئة مع المؤسسات ذات الصلة، ولا سيما وزارة الداخلية، وقوة شرطة ميانمار، ومكتب التحقيقات الخاصة، ووحدة الاستخبارات المالية في ميانمار، ومجلس الخدمة المدنية الاتحادي، وتتظم برامج تدريبية لبناء القدرات لدى الموظفين العموميين. وتشمل هذه البرامج التوعية بالقوانين ذات الصلة لمنع الفساد ومكافحته، وتطبيق تلك القوانين عملياً ودورة دراسية للكفاءة في اللغة الإنكليزية.

ويجري التنسيق من خلال هيئة مكافحة الفساد، التي تكفل الأخذ برؤية موحدة في مجال منع الفساد. وتتابع الهيئة أيضاً تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وتضطلع بأنشطة تواصل وتوعية مع القطاع العام، والجامعات ومجموعات الأعمال التجارية. وبالإضافة إلى ولايتها في مجال المنع، تضطلع الهيئة أيضاً بولاية تلقي شكاوى الفساد والتحقيق فيها، بما في ذلك المعلومات الموثوقة التي تصدر عن الجمهور.

وتشارك ميانمار في المبادرات والمنظمات الإقليمية التي تساعد في منع الفساد، بما في ذلك آلية مجموعة أطراف جنوب شرق آسيا لمكافحة الفساد ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي 30 تموز/يوليه 2015، أبلغت هيئة مكافحة الفساد الأمين العام رسمياً بأسماء وعناوين السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و 8 و 11)

أنشأ قانون موظفي الخدمة المدنية (2013) مجلس الخدمة المدنية الاتحادي وهو ينظم جميع المسائل المتعلقة بالتعيين، والترقية، والتفويض، والأجور والجوانب التشغيلية الأخرى للخدمة المدنية. ويتم الإعلان عن الشواغر ويجري التوظيف من خلال عملية تنافسية قائمة على الجدارة. وينص الدستور على ضمانات بعدم التمييز في الاستقدام والتعيين، باستثناء ما يتعلق بالموظفين في قطاعات معينة (التعدين، والحراجه وصيد الأسماك) مخصصة للرجال حصراً. وينص القانون أيضاً على إجراءات للأشخاص اللطعن في أي قرار إداري يتعلق بشروط الخدمة. وتتضمن القواعد المتعلقة بموظفي الخدمة المدنية (2014) مدونة قواعد سلوك لجميع الموظفين العموميين وتنص على نظام شامل لتقييم الأداء.

وفقاً لقانون موظفي الخدمة المدنية، يلزم تدريب موظفي الخدمة المدنية لتعزيز الأخلاقيات، والنزاهة والأداء في جميع قطاعات الخدمة المدنية. ويقوم المعهد المركزي للخدمة المدنية بإجراء دورات تدريبية منتظمة بتوجيه من مجلس الخدمة المدنية الاتحادي. وعلاوة على ذلك، افتتحت أكاديمية للخدمة المدنية في المعهد المركزي في 2 كانون الثاني/يناير 2017 وهي تمنح شهادات الدراسات العليا للموظفين المدنيين وتوفر التدريب للشهادات العليا في إدارة الخدمة المدنية للموظفين من المستوى المتوسط. ويجري بانتظام استعراض وتحديث المناهج الدراسية بالتعاون مع خبراء دوليين ومحليين لاستيفاء المعايير الدولية. ويتضمن ذلك وحدات دراسية بشأن قانون مكافحة الفساد ومنع الفساد. ولا توجد في الوقت الحاضر لوائح محددة لتحديد المناصب التي تنطوي على مخاطر عالية بحدوث فساد، كما لا يوجد اختيار متخصص أو تدريب متخصص لهذه الوظائف.

وترد معايير أهلية الأشخاص الذين يترشحون للمناصب العامة المنتخبة وعدم أهليتهم في الانتخابات العامة في الدستور وفي قوانين الانتخابات ذات الصلة للهيئات التشريعية، التي تشمل أيضاً معايير الأهلية للترشح لمنصب الرئاسة وعضوية البرلمان. والشخص الذي أدين بارتكاب جريمة فساد غير مؤهل قانوناً للترشح لمنصب عام يشغل بالانتخاب. وينظم قانون تسجيل الأحزاب السياسية (2010) تسجيل وتمويل الأحزاب السياسية، التي يتعين عليها تقديم تقارير مالية سنوية عن الجهات المانحة والنفقات.

وتوجد مدونة قواعد سلوك عامة، وهي وثيقة إدارية لتوجيه سلوك الموظفين العموميين، في قواعد موظفي الخدمة المدنية (2014) لجميع الموظفين العموميين، الذين يشرف عليهم مجلس الخدمة المدنية الاتحادي، وهي تنص على

مجموعة من التدابير التأديبية لعدم الامتثال، بما في ذلك الفصل من الخدمة. وتشمل هذه المدونة قيوداً عامة بشأن تضارب المصالح. وفي أيار/مايو 2018، اعتمدت هيئة مكافحة الفساد مدونة قواعد سلوك لمسؤوليها. وتنفذ ميانمار، من خلال خطة عملها الاستراتيجية لإصلاح الخدمة المدنية، تدابير لتناول أربعة مجالات مواضيعية رئيسية هي: إدارة الخدمة المدنية؛ والثقافة والنظم القائمة على الجدارة والمدفوعة بالأداء؛ والقيادة وتنمية القدرات المتمحورتان حول الإنسان في مجال الخدمة المدنية؛ والشفافية والمساءلة في الخدمة المدنية.

ويلزم الدستور الرئيس ونائب الرئيس بتقديم إقرارات بشأن موجوداتهما وخصومهما. وبموجب قانون مكافحة الفساد، أُسندت إلى هيئة مكافحة الفساد ولاية تطبيق شرط تقديم الإقرارات بالموجودات على موظفين عموميين آخرين محددين، وإن كان هذا الشرط لم يطبق بعد. وفي الوقت الحاضر، لا تجري الهيئة عملية تحقق بشأن مضمون الإقرارات أو كيفية إدراجها شروط الإبلاغ عن الأنشطة الخارجية.

وبخلاف القنوات المتاحة لعامة الناس، لا توجد آلية مخصصة أو نظام مخصص لتشجيع الموظفين العموميين على الإبلاغ عن الفساد. وهناك مشروع قانون ينظر فيه حالياً بشأن حماية المبلغين عن المخالفات والأشخاص المبلغين.

ويضمن الفصل السادس من الدستور استقلال القضاء وينظم إنشاء محاكم الاتحاد، وتعيين رئيس قضاة الاتحاد وقضاة المحكمة العليا، وكذلك إنشاء المحاكم العليا في الأقاليم/الولايات. ويضع الفصل السادس من الدستور أيضاً قواعد سلوك قضاة الاتحاد، وكذلك سلوك قضاة الأقاليم/الولايات. واعتمدت مدونة أخلاقيات العمل القضائي لقضاة ميانمار في 2 آب/أغسطس 2017. واستشيرت خلال وضع المدونة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في القطاع القضائي، والمؤسسات الدولية الشريكة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني. وتتخذ المحكمة العليا التدابير اللازمة لتنفيذ المدونة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق وضع برامج تدريبية للقضاة في مجال الأخلاقيات. ولجنة مراجعة الشكاوى في المحكمة العليا مسؤولة عن تقييم الشكاوى المقدمة ضد فرادى القضاة وتحديد العقوبات التأديبية، حسب الاقتضاء. والمحكمة العليا بصدد تنفيذ خطتها للإصلاح الاستراتيجي للفترة 2018-2022، التي تتضمن تدابير لمنع الفساد ويمكن الاطلاع عليها على الإنترنت.

ووفقاً للدستور، فإن جهاز النيابة العامة مستقل عن الجهاز القضائي، وهو ينضوي تحت ولاية مكتب المدعي العام الاتحادي. وفي 13 آب/أغسطس 2017، اعتمدت النيابة العامة مدونة قواعد سلوك لموظفيها القانونيين وأدمجت تلك المدونة في مناهجها التدريبية. وبالإضافة إلى ذلك، يعكف الجهاز على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية، التي تشمل زيادة الشفافية وتعزيز ثقة الجمهور.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

يتسم نظام المشتريات في ميانمار بأنه نظام لا مركزي. وتخضع عملية الشراء للتوجيه رقم 2017/1 الصادر عن مكتب الرئيس في 10 نيسان/أبريل 2017 بشأن إجراءات المناقصة لشراء الأشغال المدنية، والسلع والخدمات وتأجير وبيع الممتلكات العامة للإدارات والمنظمات الحكومية. وينطبق هذا التوجيه على الإدارات والمنظمات الحكومية على مستوى الاتحاد، وكذلك على الولايات والأقاليم.

ومن أجل تنفيذ مشاريع البناء، وشراء السلع والخدمات، وعمليات الإيجار والبيع، تقوم الإدارات والمنظمات الحكومية بتشكيل لجان المناقصات، ولجان حساب الأسعار الدنيا، ولجان فتح العطاءات وتقييمها لإدارة نشر إعلانات المناقصات والقيام بالرقابة على الأداء، ولجان فحص الجودة وقبولها. ويمكن أن تؤدي انتهاكات النزاهة التي تحدث أثناء عملية الشراء أو بعدها إلى عواقب إدارية، بما في ذلك إلغاء العقود. وعندما تقدم شكاوى بشأن عملية شراء، يجب على لجنة المناقصات التحقيق عندما يقدم مقدم العطاء شكاوى بشأن عملية اختيار العطاءات مرفقة بأدلة سليمة وأسباب معقولة. وإذا لم يكن مقدم العطاء راضياً عن قرار لجنة المناقصات، تقوم

وزارة التخطيط والمالية بتنظيم فريق لمعالجة الشكاوى يتألف من ثلاثة ممثلين على الأقل من الوزارات المعنية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الاتحادي. وفي الوقت الحاضر، وضعت ميانمار مشروع قانون للمشتريات من أجل تعزيز نزاهة عملية الشراء وشفافيتها، ويشمل ذلك التدريب المتخصص لموظفي المشتريات. ويحدد الدستور عملية استعراض الميزانية السنوية للدولة وإقرارها من خلال الهيئة التشريعية التمثيلية. وعملاً بالإشعار الرئاسي رقم 2018/3، أنشئت اللجنة المالية للإشراف على المقترحات المقدمة بشأن الميزانية لجميع الوزارات، فضلاً عن تقارير النفقات. وبموجب الإشعار 2017/35، تشرف وزارة التخطيط والمالية على إعداد الميزانيات من قبل الوزارات، وتتلقى تقارير شهرية من الوزارات بشأن المخصصات والنفقات في إطار الميزانية. وتطبق قواعد مماثلة في الإشعار على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد الولايات. وتناقش الميزانيات المقدمة في اللجان التشريعية قبل اعتماد ميزانية الاتحاد السنوية. ويحدد قانون المراجع العام للحسابات للاتحاد (2010) ولاية واختصاص المراجع العام للحسابات في إدارة الرقابة وضمان المساءلة في الإنفاق الحكومي، بما يتفق مع المعايير والممارسات الدولية.

ويحدد التوجيه 2009/1 الصادر عن مجلس المحاسبة في ميانمار المعايير المحاسبية المنطبقة في جميع الوزارات. ويجب على جميع الإدارات والمنظمات الحكومية تطبيق الأساليب المحاسبية المحددة فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات. وتستخدم المؤسسات المملوكة للدولة نظام القيد المزدوج لضمان المساءلة. وتقوم الإدارات والمنظمات، عند إعداد تقاريرها الشهرية، بتصنيف جميع الحسابات ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت لوحدة المحاسبة الأولية في كل وزارة. ويجب على جميع هذه الوحدات تسوية حساباتها الشهرية وتقديم تقارير محاسبية إلى وزارة التخطيط والمالية في غضون سبعة أيام من نهاية كل شهر. وتطبق حالياً في القطاع العام المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً. ويتواصل الانتقال من المحاسبة على أساس نقدي إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بالتنسيق مع وزارة التخطيط والمالية ومكتب المراجع العام للحسابات.

ويُلزم نظام المحاسبة الحكومي في ميانمار باتباع دورة مستندية والاحتفاظ بسجلات كافية في أداء أعمال المحاسبة الحكومية والإشراف المالي. ويخضع حفظ الوثائق (لمدة خمس سنوات) والسجلات المالية الحكومية الأصلية وأرشفتها لقانون المصرف المركزي لميانمار (2013).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و 13)

في الوقت الحاضر، لا يوجد في ميانمار تشريع ينظم وصول الجمهور إلى المعلومات، رغم إعداد مشروع قانون، وهو لا يزال قيد النظر. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى ميانمار حالياً إلى اتخاذ تدابير لتبسيط الإجراءات البيروقراطية والإدارية من خلال خطة عملها لإصلاح القطاع العام وإنشاء "مراكز جامعة" في المستقبل على صعيد البلديات لإتاحة الحصول على مجموعة متنوعة من الخدمات العامة. ويُطلع الجمهور على الإجراءات التشريعية من خلال البث التلفزيوني. وتُنشر أيضاً جميع مشاريع القوانين في الصحف لاستعراضها والتعليق عليها من قبل الجمهور. وتتعهد الوزارات مواقع إلكترونية لنشر المعلومات عن هيكلها وتنظيمها وعملياتها. وبالإضافة إلى ذلك، تُنشر تقارير الأداء السنوية من قبل كل وزارة على الإنترنت. وينظم قانون وسائل الإعلام (2014) الطلبات التي تقدمها وسائل الإعلام للحصول على المعلومات الحكومية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية الخصوصية والبيانات الحكومية. وعملاً بقانون مكافحة الفساد، تجري هيئة مكافحة الفساد تقييمات دورية لمخاطر الفساد وهي التزمت بإتاحة نشر تقارير التقييم على الملأ.

وبموجب قواعد مكافحة الفساد (2015)، تُكَلِّف الهيئة بمهمة الاضطلاع بأنشطة توعية عامة لمنع الفساد، بما في ذلك تقديم عروض أكاديمية، وتدريب موظفي المؤسسات الحكومية، ونشر المعلومات على الجمهور

بشأن مخاطر الفساد وحالات حدوثه، بما في ذلك على الإنترنت. وتنظم اللجنة أيضاً ندوات تشاورية منتظمة مع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني لتقديم معلومات مستكملة عن أنشطتها ومناقشة التوصيات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في المستقبل. ويتضمن قانون مكافحة الفساد (2013) أيضاً حوافز تمنحها الهيئة للأشخاص الذين يبلغون عن حالات حدوث فساد، ويمكن أن تشمل مكافآت مالية. وأنشأت الهيئة بوابة إلكترونية لتيسير مشاركة الجمهور في منع الفساد والإبلاغ عنه.

القطاع الخاص (المادة 12)

يتطلب قانون الشركات في ميانمار (2017) الإعلان عن الشركة القابضة الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت مديرية الاستثمار وإدارة الشركات التوجيه رقم 2019/17 بشأن الكشف عن معلومات الملكية الفعلية، الذي تنفذه الآن فرقة العمل المعنية بالملكية الفعلية لجميع الشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية تقريباً. ويحدد قانون مجلس المحاسبة في ميانمار (2015) معايير المحاسبة المنطبقة، التي تنطبق على القطاعين العام والخاص على السواء بنفس الطريقة. ويجب على الشركات والمنظمات أن تبقي التقارير المالية، بما في ذلك الميزانيات السنوية وتقارير المديرين، متوافقة مع المعايير الدولية. ويتعين تغريم المنظمات أو الشركات التي لا تعمل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وربما إدراجها في قائمة علنية للكيانات غير الممتثلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المراجع العام للحسابات مكلف بإجراء عمليات مراجعة حسابات لكيانات القطاع الخاص إذا اشتبه في حدوث مخالفات ضريبية. وعملاً بقانون الشركات، يجب على كيانات القطاع الخاص ألا تحتفظ بحسابات أو معاملات خارج الدفاتر. وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال، يتعين على كيانات القطاع الخاص أن تمسك سجلات محاسبية وتحتفظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتنظم وزارة التجارة في ميانمار بانتظام برامج وحلقات عمل تدريبية للقطاع الخاص بشأن منع الفساد وغسل الأموال وكشفهما. واتحاد غرف التجارة والصناعة في ميانمار هو منظمة غير حكومية وطنية تغطي جميع الأعمال التجارية الخاصة ولا تشمل الأعمال التجارية المحلية والدولية فحسب، بل أيضاً غرف التجارة التابعة للولايات والأقاليم، والرابطات التجارية عبر الحدود، والجمعيات المنتسبة إليه. والاتحاد هيئة استشارية للقطاع الخاص فيما يتعلق بمشاريع التشريعات ذات الصلة والتدابير الرامية إلى منع الفساد وكشف غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ويشجع أيضاً على اتخاذ تدابير لتعزيز إدارة الشركات والممارسات التجارية السليمة. وفي 2 تموز/يوليه 2018، وقع الاتحاد مذكرة تفاهم مع هيئة مكافحة الفساد لتعزيز تدابير منع الفساد في القطاع الخاص.

ولا توجد قيود تمنع الموظفين العموميين السابقين من العمل في القطاع الخاص. وتنتظر ميانمار حالياً في مشروع قانون لغرفة التجارة يتضمن أحكاماً لمنع تضارب المصالح وتعزيز مدونات قواعد السلوك للقطاع الخاص.

ولم تسمح ميانمار في الأصل صراحة باقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي، ولكن بيان الممارسة 2018/1 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018 لم يسمح باقتطاع المدفوعات التي تمثل رشاً من مقدمة للموظفين العموميين من الوعاء الضريبي. ولا تجرم الرشوة في القطاع الخاص.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

تخضع تدابير منع غسل الأموال أساساً لقانون مكافحة غسل الأموال (2014)، وقواعد مكافحة غسل الأموال (2015)، وقانون المؤسسات المالية (2016). وهناك أيضاً لوائح ذات صلة اعتمدها وكالات الإشراف، مثل التوجيه المتعلق بتدابير العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء الصادر عن المصرف المركزي في ميانمار، رقم 2015/21 (توجيه العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء). ويعتبر المصرف المركزي

لميانمار ووزارة التخطيط والمالية الوكالتين الإشرافيتين الرئيسيتين في القطاع المالي. وفي حين أن بعض مجالات اقتصاد البلد، مثل تعدين الأحجار الكريمة وصناعة الكازينوهات، معرضة بشكل خاص لمخاطر غسل الأموال، لا يوجد نظام إشرافي فعال يتناولها. وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الفساد تعتبر أيضاً أحد المصادر الرئيسية للعوائد الإجرامية في البلد.

ويجري تناول معايير العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء عموماً في قانون مكافحة غسل الأموال (المادتان 19 و20) وقواعد مكافحة غسل الأموال (القاعدتان 36 و37). وتغطي المادة 19 (d) '3' من القانون متطلبات التحقق من هيكل الرقابة على الشركات. وتغطي المادتان 8 (c) و17 من التوجيه المتعلق بتدابير العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء العناية الواجبة المعززة للتحقق من العملاء الذين يمثلون مخاطر عالية. ولا تغطي متطلبات العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء صراحة الترتيبات القانونية.

ويشمل تعريف "المالك الفعلي" الوارد في المادة 3 (j) من قانون مكافحة غسل الأموال الأشخاص الذين يملكون أو يسيطرون أصلاً على عميل أو الذين تنفذ معاملة لمصلحتهم. وتشمل القواعد 30 إلى 32 و41 و42 من قواعد مكافحة غسل الأموال والمواد 11 (b) و24 و25 و28 من التوجيه المتعلق بتدابير العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء أيضاً مسألة تحديد هوية المالكين الفعليين. وتقضي القاعدة 41 من قواعد مكافحة غسل الأموال والمادتان 24 و25 من التوجيه بتحديد هوية المالك الفعلي من خلال جمع المعلومات المنصوص عليها في القاعدتين 30 و31 من قواعد مكافحة غسل الأموال والملحق 1 للتوجيه. وهذه المتطلبات غير كافية لتحديد هوية الشخص الطبيعي المسيطر. وأفيد أيضاً بأن السلطات قد تواجه صعوبات في الحصول على معلومات عن الملكية الفعلية في الممارسة العملية. ويتناول البند 23 من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة 58 من التوجيه مسك دفاتر الحسابات.

وإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلزامي بموجب المادة 32 من قانون مكافحة غسل الأموال والقاعدتين 48 و50 من قواعد مكافحة غسل الأموال. وأفيد بأن عدد التقارير عن المعاملات المشبوهة لا يزال، من الناحية العملية، متخلفاً عن المخاطر القائمة في ميانمار.

وأنشأت ميانمار أيضاً الهيئة المركزية لمكافحة غسل الأموال، التي يرأسها وزير الداخلية. وتتولى الهيئة المركزية مهمة تنسيق أنشطة الوكالات المعنية بجهود مكافحة غسل الأموال وكذلك ضمان تمكنها من تبادل المعلومات. وعلى الرغم من وجود إطار تشريعي لتبادل المعلومات على الصعيد المحلي، فقد أفيد بأن أجهزة إنفاذ القانون ليست عموماً فعالة جداً في مكافحة غسل الأموال والتحقيق فيه، وذلك بسبب نقص الموارد والقدرات في جملة أمور.

ووحدة الاستخبارات المالية في ميانمار، التي أنشئت في عام 2004، هي وحدة استخبارات مالية تابعة لأجهزة إنفاذ القانون. وقد وقعت الوحدة 14 مذكرة تفاهم ثنائية بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومواجهة تمويل الإرهاب.

ويستند نظام الإقرار بحركات العملة والأدوات المالية القابلة للتداول عبر الحدود إلى قانون مكافحة غسل الأموال (البند 32 و39 إلى 42 و47) وقواعد مكافحة غسل الأموال (القاعدتان 64 و65). وتتحمل السلطات الجمركية في ميانمار المسؤولية الرئيسية عن كشف حركات المبالغ النقدية عبر الحدود. وتعمل السلطات الجمركية على تسجيل جميع الحركات العابرة للحدود المصرح بها فيما يتعلق بالمبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول التي تتجاوز قيمتها عتبة 10 000 دولار، وتبلغ وحدة الاستخبارات المالية عنها شهرياً. غير أنه لا توجد ضوابط جمركية في جميع مناطق العبور الحدودية، ولا يُحتفظ بسجلات النشاط المشبوه المرتبط بحركة المبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول عبر الحدود.

ووفقاً للاتفاقية، ترد المتطلبات المتعلقة بالتحويلات البرقية في البند 27 من قانون مكافحة غسل الأموال والمواد 38 إلى 44 من الأمر التوجيهي المتعلق ببذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء.

وخضعت ميانمار لتقييم متبادل بصفتها عضواً في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وأجرت تقييماً وطنياً لمخاطر غسل الأموال في عام 2018. واعتمدت الهيئة المركزية لمكافحة غسل الأموال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (2019-2023) بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي رقم 2019/10 في 23 أيار/مايو 2019.

وأصبحت ميانمار عضواً في شبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في عام 2017. وقوة شرطة ميانمار عضو في عدد من شبكات إنفاذ القانون وفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لإصلاح الخدمة العامة ومواصلة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد (المادتان 5 و 7)
- اعتماد مدونة قواعد سلوك هيئة مكافحة الفساد (المادتان 6 و 8)
- التقدم المحرز في إنشاء وحدات معنية بمنع الفساد في جميع الوزارات في ميانمار تتولى تدريبها هيئة مكافحة الفساد، وسييسر ذلك الحصول على الخدمات العامة، وإجراء استعراضات دورية للتشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة (تقييمات مخاطر الفساد)، وتعزيز مشاركة الجمهور عامة في عمليات صنع القرار (المادتان 10 و 13)

2-3- التحديات التي تعترض التنفيذ

يوصى بأن تقوم ميانمار بما يلي:

- النظر في اتخاذ تدابير إضافية من أجل ضمان تمتع هيئة مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلال للاضطلاع بمهامها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له (المادة 6).
- وضع وتنفيذ إجراءات إضافية من أجل اختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على مناصب أخرى عند الاقتضاء (المادة 7).
- النظر في اتخاذ تدابير إضافية مناسبة من أجل تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية (المادة 7).
- مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام قانون مكافحة الفساد المتعلقة بمنع تضارب المصالح، والنظر في توسيع نطاق الإقرارات المتعلقة بالموجودات لتشمل الأنشطة الخارجية (المادتان 7 و 8).
- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين التالية واعتمادها:
 - مشروع القانون بشأن حماية المبلغين عن المخالفات والأشخاص المبلغين في القطاع العام، وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد (المادة 8)
 - مشروع القانون بشأن المشتريات، والنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنظيم الأمور المتعلقة بالمعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عامة معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية، بما يتماشى مع الاتفاقية (المادة 9)

○ مشروع القانون بشأن وصول الجمهور إلى المعلومات، بما يتماشى مع الاتفاقية
(المادة 10)

- النظر في اتخاذ تدابير إضافية تكفل تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، فيما يتعلق بهوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في إنشاء الشركات وإدارتها (المادة 12).
- النظر في اتخاذ تدابير إضافية تكفل منع تضارب المصالح في القطاع الخاص عن طريق فرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم (المادة 12).
- مواصلة تعزيز النظام التنظيمي المحلي من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال وتوسيع نطاق النظام ليشمل هيئات غير المؤسسات المالية، مع التركيز على المجالات المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال (المادة 14، الفقرة 1 (أ)).
- مواصلة ضمان أن تفهم الكيانات المكلفة بالإبلاغ فهماً جيداً الملكية الفعلية في الممارسة العملية وتتحقق منها جيداً، مع تحديد هياكل ملكية الأعمال التجارية (المادة 14، الفقرة 1 (أ)).
- تعزيز القدرة على إعداد وتجهيز التقارير عن المعاملات المشبوهة عن طريق تعزيز القدرات ذات الصلة في وحدة الاستخبارات المالية والكيانات المكلفة بالإبلاغ في ميانمار والتوعية بأهمية هذه العملية (المادة 14، الفقرة 1).
- مواصلة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك وحدة الاستخبارات المالية في ميانمار، بطرائق منها تعزيز مواردها وقدراتها التقنية (المادة 14، الفقرة 1 (ب)).
- النظر في مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تسجيل المعلومات عن العمليات المشبوهة العابرة للحدود فيما يتعلق بتحويل المبالغ النقدية والأدوات المالية ذات الصلة القابلة للتداول (المادة 14، الفقرة 2).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

لا ينص القانون المحلي لميانمار على أحكام محددة تشير إلى مفهوم استرداد الموجودات أو إرجاعها كمبدأ أساسي للتعاون.

ولا توجد قوانين محددة تنظم تبادل وكالات إنفاذ القانون للمعلومات، غير أنه لا يوجد أيضاً في التشريعات ما يحظر هذا التبادل. وبموجب البند 11 (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية في ميانمار أن تتبادل المعلومات مع نظرائها الأجانب، رهناً بموافقة الهيئة المركزية لمكافحة غسل الأموال. ولم يُبلغ عن أي أمثلة لتبادل المعلومات في سياق حالات استرداد الموجودات.

وميانمار ليست طرفاً إلا في معاهدة واحدة ومتعددة الأطراف ومعاهدة ثنائية واحدة، مع الهند، فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية؛ ولم يُبلغ عن وجود ترتيبات محددة تهدف إلى تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل باسترداد الموجودات.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58) تخضع المؤسسات المالية في ميانمار لمتطلبات "اعرف عميلك" وبذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، بما في ذلك متطلبات تحديد الملكية الفعلية. وجدد الخبراء المكلفون بالاستعراض تأكيد ملاحظاتهم، على النحو المبين في المادة 14 أعلاه، بشأن أوجه القصور القائمة في نظام تحديد الملكية الفعلية. ولا توجد أيضاً شروط معينة لتحديد هوية المالكين الفعليين للأموال المودعة في الحسابات العالية القيمة.

ويغيب الاتساق في المتطلبات التشريعية المنطبقة على الفحص الدقيق للأفراد الذين يُعهد إليهم بوظائف عمومية هامة (الأشخاص المعرضون سياسياً). وفي حين أن البند 22 من قانون مكافحة غسل الأموال يشترط على المنظمات المكلفة بالإبلاغ أن تكون لديها نظم مناسبة لإدارة المخاطر تنطبق على هؤلاء الأشخاص، فإن هذا البند يميز بين الفحص الذي ينطبق على "الأشخاص الدوليين المعرضين سياسياً" من جهة وعلى "الأشخاص المحليين والأجانب المعرضين سياسياً" من جهة أخرى. وفي الحالة الأخيرة، لا يطبق الفحص الدقيق إلا عندما تبين المنظمات المكلفة بالإبلاغ أن "مستوى الخطر مرتفع" (البند 22 (e) من القانون). وفي الوقت نفسه، تنص المواد 4 (e) و7 (a) و8 من الأمر التوجيهي المتعلق ببذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء على أن جميع فئات الأشخاص المعرضين سياسياً تُصنف في مستوى الخطر العالي، في حين تنص المادة 20 من الأمر التوجيهي على ضرورة تطبيق تدابير معززة فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة وفقاً للبند 22 من قانون مكافحة غسل الأموال. وأفادت تقارير أيضاً أنه في الممارسة العملية، لا يبدو أن الكيانات المكلفة بالإبلاغ تحدد على نحو فعال الأشخاص المعرضين سياسياً.

وترد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسائل المشمولة بالفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاقية في المذكرات التوجيهية الصادرة عن المصرف المركزي لميانمار بشأن الإدارة القائمة على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وفي الأمر التوجيهي المتعلق ببذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء. ولم تقدم أمثلة على توجيه إخطارات وفقاً للفقرة 2 (a) من المادة 52.

وبموجب البند 23 من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة 58 من الأمر التوجيهي المتعلق ببذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، يجب الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة لمدة خمس سنوات على الأقل. ويُحظر على المؤسسات المالية في ميانمار التعامل مع المصارف الوهمية التي يُحظر إنشاؤها بموجب البند 30 من قانون مكافحة غسل الأموال. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 35 من الأمر التوجيهي المتعلق ببذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء على المؤسسات المالية الدخول في علاقات مراسلة أو علاقات تجارية أو مواصلة هذه العلاقات مع مصارف وهمية أو مع مؤسسات مالية مراسلة في البلدان الأجنبية التي تتيح إنشاء هذه المصارف الوهمية.

ووقت الزيارة القطرية، كانت ميانمار بصدد وضع نظام للإقرار ينطبق على الموظفين العموميين. وترد الأحكام ذات الصلة في البنود 47 إلى 50 و61 من قانون مكافحة الفساد. وتقتصر آلية الإقرارات إلى إجراءات وممارسات تتيح تنفيذ تحقيقات المتابعة وتوضيح المعلومات ذات الصلة.

ولم تنظر ميانمار في اتخاذ تدابير تُلزم الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي مفتوح في بلد أجنبي أو لهم سلطة توقيع أو سلطة أخرى تتعلق بحساب من هذا النوع، بإبلاغ السلطات عن هذه الحسابات.

وقد أنشئت وحدة الاستخبارات المالية في ميانمار في عام 2004.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادر؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

بموجب البند 84 (1) من قانون الإجراءات المدنية، يمكن لدول أخرى أن ترفع دعاوى أمام محاكم ميانمار. وتتص الفقرتان (1) و(2) من البند 84 من هذا القانون أيضاً على شرط "اعتراف رئيس اتحاد ميانمار" بالدولة التي ترفع الدعوى بوصفه شرطاً مسبقاً ضرورياً من أجل السماح لها بالاستفادة من هذا الحكم، وتقتضي أحكام الفقرتين أيضاً أن تحيط المحاكم علماً من الناحية القضائية بهذا الاعتراف. غير أن إجراءات اعتراف الرئيس في هذا الصدد والإحاطة علماً به من الناحية القضائية غير واضحة.

ولا توجد أحكام تشريعية تنظم تحديداً عملية دفع التعويضات أو جبر الأضرار للدول المتضررة من جرائم الفساد أو بشأن الاعتراف بمطالبات الدول الأطراف الأخرى باعتبارها مالكة شرعية للممتلكات الخاضعة للمصادرة.

ويتيح البند 517 (1) من قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم ميانمار، بعد انتهاء المحاكمة، إصدار أوامر بتسليم الممتلكات المتصلة بأي جريمة ارتكبت ولأي شخص يدعي الحق في حيازة تلك الممتلكات. غير أن إمكانية تطبيق هذا الحكم على الدول غير واضحة.

وبموجب البند 25 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، يمكن لوزارة الداخلية، بوصفها السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، أن تُصدر تعليمات إلى الإدارة الحكومية أو المنظمة ذات الصلة بمصادرة "مادة الإثبات" وحجزها ومراقبتها وفقاً لطلب أي دولة أجنبية ووفقاً للقوانين السارية. ولم تتمكن السلطات من تقديم توضيحات تحدد القوانين السارية التي ستطبق. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هناك تنظيماً وتطبيقاً محدودين لمصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى مشاكل في إنفاذ أوامر المصادرة من هذا النوع في ميانمار.

وتتص القاعدة 9 من قواعد المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على متطلبات تتعلق بمضمون طلبات المصادرة والحجز. ويبدو أن هذه الأحكام تشمل إمكانية المصادرة أو الحجز داخل البلد بناء على طلب من دولة أخرى، بدلاً من إنفاذ أمر أجنبي. وخلال الزيارة القطرية، أوضح أنه يمكن للسلطة المركزية، من الناحية العملية، أن تتخذ قرارها بالمصادرة أو الحجز وفقاً لطلب دولة أجنبية. ولم تقدم أمثلة ملموسة على مصادرة أو حجز من هذا النوع بناء على طلب من دولة أجنبية. وسلط الخبراء المكلفون بالاستعراض أيضاً الضوء على مشكلة عدم وجود مبادئ توجيهية واضحة تتعلق بكيفية اتخاذ السلطة المركزية قرارات بشأن تنفيذ الطلبات الأجنبية المتعلقة بالحجز والمصادرة.

وأشار الخبراء المكلفون بالاستعراض إلى شرط ازدواجية التجريم كشرط مسبق لتفعيل المساعدة القانونية المتبادلة بموجب البند 3 (أ) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وسلطوا الضوء في هذا الصدد على أهمية كفاءة التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة خلال دورة الاستعراض الأولى، ولا سيما فيما يتعلق بتجريم الرشوة المعروضة وعرض المتاجرة بالنفوذ، والتي تقتضي تحميل المسؤولية للأشخاص الاعتباريين عن مشاركتهم في جرائم الفساد وضمان اعتبار جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم أصلية، بما في ذلك عندما تُرتكب خارج ميانمار. وأشار أيضاً إلى أن البند 2 من قانون مكافحة غسل الأموال يقضي بأن الجرائم الأصلية التي يرتكبها في الخارج مواطنون من ميانمار أو مقيمون دائمون فيها هي وحدها الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم أصلية، وذلك لا يسمح باعتبار الجرائم الأصلية التي يرتكبها أجنبي في الخارج أساساً للملاحقة القضائية على جرائم غسل الأموال في ميانمار.

ولدى ميانمار إجراء إداري يتعلق بالمصادرة دون الاستناد إلى إدانة يمكن أن تنفذه هيئة مكافحة الفساد دون أي تدخل من السلطات القضائية. ومن الناحية العملية، يمكن للسلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة أن تبت أيضاً في تنفيذ طلب أجنبي يلتمس إنفاذ أمر مصادرة أجنبي دون الاستناد إلى إدانة، من دون إجراء

أي فحص قضائي. وفي هذا الصدد، لاحظ الخبراء المكلفون بالاستعراض أن عدم وجود مراجعة قضائية في إجراءات المصادرة دون الاستناد إلى إدانة هو ثغرة يمكن أن تؤثر سلباً على التصورات بشأن سيادة القانون على الصعيد المحلي وتعرق تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدمها ميانمار في الخارج. ولا يوجد أيضاً أي إجراء ينظم تنفيذ هذه الطلبات.

وفقاً للبند 26 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، تتولى السلطة المركزية إدارة الممتلكات التي يتم حجزها ومراقبتها بناء على طلب دولة أجنبية وفقاً للاتفاق الثنائي، وفي حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، تقع مسؤولية إدارة تلك الممتلكات على الدولة. وأبرز الخبراء المكلفون بالاستعراض أن هذه الصياغة لا تتماشى فيما يبدو مع أغراض الفقرة 2 (ج) من المادة 54 من اتفاقية مكافحة الفساد.

وأشارت ميانمار أيضاً إلى البند 25 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والقاعدة 9 من قواعد المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بوصفهما تدبيرين منفذين لمتطلبات الفقرتين 1 (أ) و(ب) والفقرة 2 من المادة 55 من الاتفاقية؛ وفي هذا الصدد، لاحظ الخبراء المكلفون بالاستعراض أن متطلبات الفقرة 1 (ب) من المادة 55 لا يبدو أنها تُنفَّذ وأنه يُستحسن على العموم إصدار لوائح أكثر تفصيلاً بشأن تلك الأحكام.

وعموماً، تتناول القاعدة 9 من قواعد المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية متطلبات الفقرتين 3 (أ) و(ب) من المادة 55، إلا أنه لا يوجد أي شرط يحدد التدابير المتخذة لإشعار الأطراف الثالثة من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية وتقديم بيان بأن أمر المصادرة نهائي.

وأوضحت ميانمار أن بإمكانها أن تتبادل المساعدة القانونية على أساس المعاملة بالمثل؛ لكن يبدو أنه لا يمكن في الواقع توفير أشكال معينة من المساعدة القانونية المتبادلة في غياب اتفاق ثنائي (مثل تبادل و/أو إرجاع الموجودات بموجب البند 26 (b) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

ولا تفرض ميانمار أي قيود فيما يتعلق بالقيمة الدنيا للممتلكات كشرط مسبق لتقديم المساعدة.

ولا توجد أحكام محلية أو ممارسات مبلغ عنها تتواءم مع الفقرة 8 من المادة 55 من الاتفاقية.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

ينص البند 26 (b) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على أنه ما لم يكن هناك اتفاق ثنائي بين ميانمار والدولة المقدمة للطلب، فإن إدارة الممتلكات المصادرة تؤول إلى ميانمار، وهو ما يتعارض مع متطلبات المادة 57 من الاتفاقية. ولا توجد في ميانمار أحكام محلية تتماشى مع متطلبات الفقرتين 3 و4 من المادة 57 من الاتفاقية. وبالنظر إلى أن ميانمار تتبع نظاماً قانونياً ثنائياً، فلا يمكن تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة وينبغي إدماجها على النحو المناسب في التشريعات المحلية من أجل تنفيذها.

ولم تبرم ميانمار ترتيبات وفقاً للفقرة 5 من المادة 57.

3-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إن متطلبات المادة 35 من الأمر التوجيهي المتعلق ببذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، التي تنص على عدم السماح للمؤسسات المالية بالدخول في علاقات مصرفية بالمراسلة مع مصارف وهمية أو مع مؤسسات مالية مراسلة في بلدان أجنبية تسمح بإنشاء المصارف الوهمية، يمكن أن تعتبر ممارسة جيدة تفضي إلى تنفيذ المادة 52 من الاتفاقية.

3-3- التحديات التي تعترض التنفيذ

يوصى بأن تقوم ميانمار بما يلي:

- ضمان قدرتها على توفير أكبر قدر من العون والمساعدة لأغراض إرجاع الموجودات إلى الدول الأطراف الأخرى (المادة 51).
- مواصلة ضمان أن تفهم الكيانات المكلفة بالإبلاغ فهماً جيداً الملكية الفعلية في الممارسة العملية وتحقق منها جيداً، مع تحديد هياكل ملكية الأعمال التجارية؛ والنظر في استحداث شرط قانوني بشأن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالملكية الفعلية وتسجيل هذه المعلومات (المادة 52، الفقرة 1).
- اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين الفعليين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة (المادة 52، الفقرة 1).
- مواصلة ضمان إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها جميع أنواع الأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد أسرهم والمقربون منهم أو يحتفظون بها أو يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها نيابة عنهم، بطرائق منها تبسيط الأحكام التشريعية ذات الصلة (الفقرة 1 من المادة 52).
- اتخاذ تدابير أخرى، عند الاقتضاء، من أجل التنفيذ الكامل لمتطلبات الفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاقية.
- مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين (المادة 52، الفقرة 5).
- النظر في اتخاذ تدابير تُلزم الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو لهم سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا عن هذه الحسابات وفقاً للفقرة 6 من المادة 52.
- ضمان ألا يفرض شرط اعتراف الرئيس بدولة أجنبية المنصوص عليه في البند 84 (1) من قانون الإجراءات المدنية عبئاً لا مبرر له على قدرة الدول الأطراف الأخرى على رفع دعوى مدنية أمام محاكم ميانمار لإثبات الحق في ممتلكات أو إثبات ملكية تلك الممتلكات (المادة 53 (أ)).
- اعتماد أحكام تشريعية واضحة تتناول مسائل التعويض أو جبر الضرر لدولة طرف أخرى وفقاً للمادة 53 (ب).
- اتخاذ تدابير واضحة تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب أفعال فساد، باعتبارها مالكة شرعية لها، وفقاً للمادة 53 (ج).
- اعتماد أحكام تشريعية واضحة بشأن إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية والأمر بمصادرة الممتلكات الأجنبية المنشأ بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقية وتبسيط الأحكام المتعلقة بالمصادرة في التشريعات الداخلية، بما في ذلك تدابير مصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة، بما يتماشى مع الفقرة 1 (أ) من المادة 31، والفقرتين 1 (أ) و(ب) من المادة 54، والفقرة 1 من المادة 55.
- تنفيذ متطلبات الفقرة 1 (ب) من المادة 54 تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك ضمان إمكانية اعتبار الجرائم الأصلية التي يرتكبها الأجانب خارج ميانمار جرائم أصلية لأغراض الفصل في جرائم غسل الأموال.

- النظر في استحداث تدابير تسمح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية كجزء من إجراءات المحكمة تماشياً مع الفقرة 1 (ج) من المادة 54، وفي استحداث إجراءات واضحة من أجل تنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية دون الاستناد إلى إدانة (المادة 54، الفقرة 1 (ج)).
- اعتماد مبادئ توجيهية داخلية واضحة للسلطة المركزية فيما يتصل بتنفيذ الطلبات الأجنبية المتعلقة بالحجز والتجميد (المادة 54، الفقرتان 2 (أ) و(ب)، والمادة 55، الفقرة 2).
- إمكانية اعتماد أحكام تشريعية بشأن إنفاذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية (المادة 54، الفقرة 2 (أ)).
- النظر في اتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها بما يتماشى مع الفقرة 2 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية.
- اعتماد أحكام أكثر تفصيلاً تتناول متطلبات الفقرتين 1 و2 من المادة 55 من الاتفاقية.
- تعديل التشريعات المنطبقة بحيث تشمل تقديم بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية وبيان يوضح أن أمر المصادرة نهائي باعتبارهما من المحتويات المطلوبة للطلبات الواردة عملاً بالمادة 55 من الاتفاقية (المادة 55، الفقرتان 3 (أ) و(ب) والفقرة 9).
- قبل رفع أي تدبير مؤقت، ضمان أن تتاح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لتقديم ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدبير المؤقت (المادة 55، الفقرة 8).
- السعي إلى اتخاذ تدابير تتيح إحالة معلومات عن العائدات المتأتية من جرائم الفساد، دون طلبات مسبقة، وفقاً للمادة 56 من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق النظر في اعتماد تشريعات و/أو مبادئ توجيهية ذات صلة لتيسير هذه العملية وضمان أن الشرط المنصوص عليه في البند 11 (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال، الذي يقضي بحصول وحدة الاستخبارات المالية على موافقة الهيئة المركزية فيما يتعلق بتبادل المعلومات، لا يشكل عقبة عملية أمام هذا التبادل (المادة 56).
- اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية، وتمكين سلطاتها المختصة من إرجاع الممتلكات المصادرة عندما تتصرف بناء على طلبات مقدمة وفقاً للاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة 57، الفقرات 1 و2 و3).
- تنظيم مسألة النفقات المتكبدة في إجراءات استرداد الموجودات، وفقاً للاتفاقية (المادة 57، الفقرة 4).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مسائل استرداد الموجودات واعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات (المادة 59).

3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- تقديم المساعدة التقنية من أجل مواجهة التحديات التي استبانتها عملية الاستعراض.